

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية حسبما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أبريل 1991 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها حسبما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 والمتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في أول أوت 2006 والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها حسبما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 30 أوت 2007.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - نقحت الخدمات الإدارية المدرجة بالملحق عدد 2 . 7 المتعلق برخصة سفر لأداء فريضة الحج والملحق عدد 8 . 3 المتعلق بإسناد رخصة مراقبة وحراسة المنقولات أو العقارات وضمان سلامة الأشخاص الموجودين بتلك العقارات ورخصة حماية السلامة البدنية للأشخاص والملحق عد 8 . 4 المتعلق بإسناد رخصة نقل العملة والمجوهرات والمعادن الثمينة وحراستها عند الشحن والتفريغ وإلى غاية تسليمها الفعلي، المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في أول أوت 2006 والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها حسبما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 30 أوت 2007 وذلك طبقا للملاحق المصاحبة.

الفصل 2 - تضاف إلى قائمة الخدمات الإدارية التي تم ضبطها بقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في أول أوت 2006 والمنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، الخدمات الإدارية التالية :

- رخصة سفر لأداء مناسك العمرة المبينة بالملحق عدد 2 . 8،
- شهادة المسكن الرئيسي للمتوفى المبينة بالملحق عدد 6 . 12،
- الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي المبينة بالملحق عدد 7 . 11،
- شهادة الوالي المتعلقة بالعمليات العقارية المنجزة في إطار تجميع الملكية العقارية الفلاحية المبينة بالملحق عدد 7 . 12.

الفصل 3 - المديرون العامون بوزارة الداخلية والتنمية المحلية والمدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية والولاية ورؤساء البلديات مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2008.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 10 ماي 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وآخرها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وآخرها الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 26 ديسمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 26 نوفمبر 2008.

باردو في 10 ماي 2008.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 14 ماي 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية وخاصة فصله الأول والثاني،

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 00 بتاريخ)

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني / جوازات السفر ووثائق السفر.

موضوع الخدمة : رخصة سفر لأداء فريضة الحج.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المنتفع بالرخصة مدرج ضمن القائمة النهائية للحجيج الصادرة عن السلطة المسؤولة.
- ورود القائمة المذكورة على إدارة الحدود والأجانب.
- أن يكون المنتفع خال من الموانع المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر والنصوص اللاحقة المنقحة والمتممة له.

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 4 صور شمسية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- بالنسبة لإقليم تونس : تقديم الملف إلى إدارة الحدود والأجانب (بورصة الشغل بتونس). - بالنسبة للولايات الأخرى : تقديم الملف إلى مقر المنطقة الجهوية للأمن الوطني أو الأماكن التي يتم تخصيصها للغرض.	- المعني بالأمر. - إدارة الحدود والأجانب. - المنطقة الجهوية للأمن الوطني.	حينيا أو خلال 24 ساعة من تقديم الملف.

مكان إيداع الملف

المصلحة : بالنسبة لإقليم تونس : إدارة الحدود والأجانب (بورصة الشغل بتونس).
بالنسبة للولايات الأخرى : مقر المنطقة الجهوية للأمن الوطني أو الأماكن التي يتم تخصيصها للغرض.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : حيث تم تسليم الملف.

أجل الحصول على الخدمة
حينئذ أو خلال 24 ساعة من تقديم الملف.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
الفصلان 20 (الفقرة "هـ") و28 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر والنصوص اللاحقة المنقحة والمتممة له. ملاحظة : مدة صلاحية وثيقة السفر الخاصة بالحج 3 أشهر من تاريخ إصدارها. (الفصل 29 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 00 بتاريخ)

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني / جوازات السفر ووثائق السفر.

موضوع الخدمة : رخصة سفر لأداء مناسك العمرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المنتفع خال من الموانع المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر والنصوص اللاحقة المنقحة والمتممة له.

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- 3 صور شمسية.

- نسخة من صفحة الهوية لجواز السفر العادي (يجب أن يكون ساري المفعول).

- مضمون ولادة بالنسبة للقصر دون 18 سنة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف إلى إحدى وكالات الأسفار المنتسبة بالبلاد التونسية والمرخص لها في تنظيم رحلات العمرة.	- المعني بالأمر. - وكالات الأسفار (المرخص لها في تنظيم رحلات العمرة). - شركة الخدمات الوطنية والإقامات (منتزه قمرة سابقا). - إدارة الحدود والأجانب.	خلال 24 ساعة من تاريخ ورود الملف على إدارة الحدود والأجانب.

مكان إيداع الملف

المصلحة : وكالات الأسفار المنتسبة بالبلاد التونسية والمرخص لها في تنظيم رحلات العمرة.

مكان الحصول على الخدمة
. يتولى ممثل شركة الخدمات الوطنية والإقامات (منتزه قمرة سابقا) تسليم وثائق السفر الخاصة بالعمرة لطالبيها يوم السفر باتجاه البقاع المقدسة بمطارات المغادرة.

أجل الحصول على الخدمة
خلال 24 ساعة من تاريخ ورود الملف على إدارة الحدود والأجانب.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
الفصلان 20 (الفقرة "هـ") و28 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر والنصوص اللاحقة المنقحة والمتممة له.
ملاحظة : مدة صلاحية وثيقة السفر الخاصة بالعمرة 3 أشهر من تاريخ إصدارها. (الفصل 29 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 00 بتاريخ)

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة).

موضوع الخدمة : شهادة المسكن الرئيسي للمتوفى.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون العقار موضوع الطلب هو المسكن الرئيسي للمتوفى.
- أن يكون المعني (أو المعنيين) بالأمر أحد ورثة مالك العقار.
- أن يمنح الإغفاء من معلوم التسجيل الموظف على التركات في حدود مساحة 1000 متر مربع بما في ذلك الملحقات المبنية وغير المبنية ويخضع ما زاد على ذلك لمعلوم التسجيل الموظف على التركات.

الوثائق المطلوبة

- مطلب ينص خاصة على العنوان الكامل للعقار المعني.
- حجة الوفاة للمتوفى.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمتوفى.
- ما يفيد أن العقار موضوع الطلب غير مثقل بدين لفائدة الجماعة المحلية المعنية بعنوان أداء على العقارات.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف. - التثبت من تطابق المعلومات المذكورة بالمطلب مع ما هو مدوّن بالسجلات الرسمية للجماعة المحلية المعنية (دفتر إحصاء العقارات المبنية وغير المبنية ودفتر القباضة...). - إعداد الشهادة. - تسليمها بعد التأكد من خلاص المعلوم الموظف.	- المعني بالأمر. - البلدية أو الولاية (خارج المنطقة البلدية).	خلال أسبوع من تقديم الملف.

مكان إيداع الملف
المصلحة : . البلدية (أو الدائرة). المعتمدة بالنسبة للعقارات المتواجدة في مناطق غير بلدية.
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : . البلدية (أو الدائرة). المعتمدة بالنسبة للعقارات المتواجدة في مناطق غير بلدية.
أجل الحصول على الخدمة
خلال أسبوع من تقديم الملف.
المراجع التشريعية و الترتيبية
. مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وخاصة الفصل 53 منها. . الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريف المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، كيفما تتم ونقح بمقتضى النصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004. توصيات هامة : . لا تسلّم هذه الشهادة أو ما ضمّن بها من معلومات إلا للمعنيين بالأمر. . إن شهادة المسكن الرئيسي للمتوفى لا تشكل حجة للملكية.

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 00 بتاريخ)

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مجال الخدمة : الشهادات والرخص التي يسلمها الولاية والعمد.

موضوع الخدمة : الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.

شروط الانتفاع بالخدمة

* شروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي :

. أن يستجيب طالب البطاقة للشروط التالية :

- 1 . ليس من المحكوم عليهم من أجل جنائية أو جنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا دون تأجيل التنفيذ أو بالسجن ما يزيد عن ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.
- 2 . أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من الصنف المطلوب لسياقة العربة المستخدمة.
- 3 . أن يكون قد تابع مرحلة تكوين في ميدان النقل العمومي للأشخاص بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصادق عليه من قبل وزارة التربية والتكوين.
- 4 . أن يكون قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات.
- 5 . أن لا يكون منتظما لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتغلون كسواق لعربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي بمؤسسات خاصة.
- 6 . أن يكون مرتبطا بعقد شغل مع مؤسسة مرخص لها بتعاطي نشاط النقل العمومي الجماعي أو نشاط النقل السياحي إن لم يكن هو نفسه صاحب المؤسسة.

* شروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة سيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو نقل ريفي :

. أن يستجيب طالب البطاقة للشروط التالية :

- 1 . ليس من المحكوم عليهم من أجل جنائية أو جنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا دون تأجيل التنفيذ أو بالسجن ما يزيد عن ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.
- 2 . أن تكون جنسيته تونسية.
- 3 . أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من صنف "د" أو "د1" منذ ما لا يقل عن سنتين.
- 4 . أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية إذا تعلق الأمر بقيادة سيارة "تاكسي" فردي أو "تاكسي" سياحي.
- 5 . أن يكون قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات.
- 6 . أن لا يكون منتظما لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية.

الوثائق المطلوبة

* الوثائق المطلوبة للحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي :

- 1 - مطلب موجه باسم الوالي.
- 2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 3 - بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 6 أشهر.
- 4 - نسخة من رخصة السياقة للصنف المطلوب سارية المفعول.
- 5 - شهادة تثبت أنه قد تابع مرحلة تكوين في ميدان النقل العمومي للأشخاص بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصادق عليه من قبل وزارة التربية والتكوين.
- 6 - شهادة تثبت أنه قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به.
- 7 - التزام على الشرف يصرح بموجبه بالتفرغ كليا لممارسة النشاط المحدد بالبطاقة المهنية وبعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية، بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتغلون بمؤسسات خاصة.
- 8 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الشغل المبرم مع المؤسسة المشغلة يحمل إمضاء الطرفين معرفا بهما، إن لم يكن هو نفسه صاحب المؤسسة.
- 9 - صورتان شمسييتان.

ملاحظات :

- يعفى من تقديم الوثائق 2 و4 و5 و6 و7 المذكورة أعلاه الأعوان المنتدبون من قبل المنشآت العمومية قبل تاريخ دخول الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي حيز التنفيذ.
- تحمل البطاقة المهنية عددا رتبيا وعند الاقتضاء عبارة "تجديد" في المكان المخصص لنوع العملية وتكون صالحة لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

* الوثائق المطلوبة للحصول على البطاقة المهنية لقيادة سيارات "التاكسي" أو الأجرة "لواج" أو النقل الريفي :

- 1 - مطلب موجه باسم الوالي.
- 2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 3 - بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 6 أشهر.
- 4 - نسخة من رخصة السياقة للصنف المطلوب سارية المفعول.
- 5 - نسخة من شهادة الكفاءة المهنية الخاصة بالصنف المطلوب بالنسبة لسائقي سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" السياحي.
- 6 - شهادة تثبت أنه قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به.
- 7 - التزام على الشرف يصرح بموجبه بالتفرغ كليا لممارسة النشاط المحدد بالبطاقة المهنية وبعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية، بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتغلون بمؤسسات خاصة.
- 8 - صورتان شمسييتان.

ملاحظة :

- تحمل البطاقة المهنية عددا رتبيا وعند الاقتضاء عبارة "تجديد" في المكان المخصص لنوع العملية وتكون صالحة لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

ملاحظات عامة :

- يخضع تجديد البطاقة المهنية عند انتهاء صلاحيتها أو عند تغيير المؤسسة المشغلة إلى نفس شروط وإجراءات إسنادها، ولتجديد هذه البطاقة يجب تقديم مطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوبا بالبطاقة المهنية القديمة والوثائق المنصوص عليها أعلاه باستثناء الوثائق 4 و5 و6.
- ويعفى من تقديم الوثائق 2 و4 و5 و6 و7 المذكورة أعلاه الأعوان المنتدبون من قبل المنشآت العمومية قبل تاريخ دخول الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي حيز التنفيذ.

وتسلم بطاقة مهنية جديدة إلى المعني بالأمر بنفس العدد الرتبي وتحمل عبارة "تجديد" وتكون صالحة لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

- في صورة ضياع البطاقة المهنية أو تلفها يمكن الحصول على نظير منها بعد تقديم مطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوبا بما بقي من البطاقة المتلفة أو شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة.

وتسلم بطاقة مهنية جديدة إلى المعني بالأمر تحمل نفس العدد الرتبي وعبارة "نظير" وتكون صالحة للمدة المتبقية من فترة صلاحية البطاقة الأصلية وذلك بعد التثبت بالنسبة إلى البطاقة المصرح بضياعها أنه لم يقع سحبها إثر مخالفة الترتيب الجاري بها العمل.

- يخضع تغيير صنف البطاقة المهنية لنفس شروط وإجراءات الإسناد الأول للصنف المطلوب بالإضافة إلى تقديم البطاقة الأصلية.

وفي صورة توفر جميع الشروط المطلوبة تلغى البطاقة المهنية القديمة وتسلم إلى المعني بالأمر بطاقة مهنية جديدة تحمل عددا رتبيا جديدا في الصنف المطلوب وعند الاقتضاء عبارة "تجديد" وتكون صالحة لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- بالنسبة إلى سواق عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي : تسلم البطاقة من طرف والي الجهة التي يوجد بها مقر الناقل. - بالنسبة إلى سواق سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل الريفي : تسلم البطاقة من طرف والي الجهة التي يقيم بها السائق.	- الولاية - الولاية	يسلم للطالب وصل في قبول الملف يكون صالحا لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ويعوض هذا الوصل البطاقة المهنية خلال هذه المدة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الولاية المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الولاية المختصة ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة
يسلم للطالب وصل في قبول الملف يكون صالحا لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ويعوض هذا الوصل البطاقة المهنية خلال هذه المدة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006. - الأمر عدد 457 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية. - الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان وسيافتها. - الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي. أحكام انتقالية : - يمكن لكل شخص متحصل على ترخيص لتعاطي النقل العمومي بواسطة سيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو نقل ريفي قبل تاريخ دخول الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي حيز التنفيذ، الحصول على بطاقة مهنية بعد تقديم مطلب لولاية المقر مصحوبا فقط بالوثائق عدد 3 و 7 المذكورة بالفصل 6 من هذا الأمر.

. تبقى البطاقات المهنية المسلمة لسائقي سيارات "تاكسي" والأجرة "لواج" قبل تاريخ دخول الأمر عدد 4101 لسنة 2007 حيز التنفيذ صالحة إلى غاية انتهاء صلاحيتها.

. يمكن للأشخاص الذين يشتغلون قبل تاريخ دخول الأمر عدد 4101 لسنة 2007 حيز التنفيذ كسائقي عربات النقل العمومي الجماعي أو لعربات النقل السياحي الحصول على البطاقة المهنية دون تقديم شهادة تثبت أنهم قد تابعوا مرحلة تكوين في ميدان النقل العمومي للأشخاص بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصادق عليه من قبل وزارة التربية والتكوين شريطة تقديمهم مطالب في الغرض إلى الولاية المختصة في أجل سنة من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

. يعفى الأشخاص الذين يشتغلون كسائقين لسيارات "التاكسي" السياحي قبل 8 جانفي 1999 إلى حد دخول الأمر عدد 4101 لسنة 2007 حيز التنفيذ من تقديم الوثيقة 4 المذكورة بالفصل 6 من هذا الأمر للحصول على البطاقة المهنية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 00 بتاريخ)

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مجال الخدمة : الشهادات والرخص التي يسلمها الولاية والعمد.

موضوع الخدمة : شهادة الوالي المتعلقة بالعمليات العقارية المنجزة في إطار تجميع الملكية العقارية الفلاحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يجب أن تدخل عملية التفويت أو تسويق العقار أو معاوضة الأملاك العقارية الفلاحية في إطار تجميع الملكية العقارية الفلاحية.

الوثائق المطلوبة

- مطلب موجه باسم الوالي.

- نسخة من العقود والكتابات المتعلقة بتجميع الملكية العقارية.

- أمثلة موقعية تحدد موقع العقار.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- شهر من تاريخ تقديم الملف.	- الولاية. - المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية. - الوكالة العقارية الفلاحية.	- توجيه المطلب إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية أو الوكالة العقارية الفلاحية (إذا كان العقار شمله الإصلاح الزراعي) للثبوت إن كان العقار موضوع التفويت أو التسويق يدخل في إطار تجميع الملكية العقارية الفلاحية.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الدائرة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات والشؤون العقارية بمركز الولاية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الدائرة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات والشؤون العقارية بمركز الولاية.

أجل الحصول على الخدمة

- شهر من تاريخ تقديم الملف.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفقرة III من الفصل 23 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي حسبما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- الفصل 57 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 00 بتاريخ)

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مجال الخدمة : رخص تتعلق بأنشطة مختلفة.

موضوع الخدمة : إسناد رخصة مراقبة وحراسة المنقولات أو العقارات وضمان سلامة الأشخاص الموجودين بتلك العقارات ورخصة حماية السلامة البدنية للأشخاص.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون تونسي الجنسية منذ خمس سنوات على الأقل.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم تسبق إدانته بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو من أجل جنحة بسبب ارتكاب إحدى جرائم الارتشاء أو الاختلاس أو السرقة أو التحيل أو التدليس أو الزور أو خيانة مؤتمن أو الاعتداء بما ينافي الحياء أو بسبب ارتكاب إحدى الجرائم المنظمة أو جريمة إرهابية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون مسجلاً بالسجل التجاري.
- ألا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس.
- ألا يكون موضوع تحجير بمقتضى حكم بات فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر.
- ألا يمارس نشاطاً مهنياً آخر أياً كان نوعه.

الوثائق المطلوبة

* للموافقة المبدئية :

- بطاقة إرشادات يقع سحبها من المصالح المعنية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.
- شهادة في عدم الإفلاس لطالب الرخصة ذاتا طبيعية كان أو معنوية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر عند إيداع الملف.
- شهادة في عدم التحجير فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر.
- مشروع العقد التأسيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية التي هي بصدد التكوين أو العقد التأسيسي ذاته بالنسبة إلى الذوات المعنوية المكونة قانوناً.
- القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين للذوات المعنوية ولرؤسائها المديرين العامين ومديريها العامين أو وكلائها والمديرين العامين المساعدين ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الإدارة الجماعية مع بيان لتوزيع حصص الشركاء في رأس المال.
- قائمة اسمية في الأعوان المزمع انتدابهم تتضمن التنصيص على اسم ولقب كل عون وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وحالته العائلية والصحية ومستواه التعليمي وعنوانه.

* للموافقة النهائية :

- نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة إلى الدوات المعنوية مصحوبا بمضمون من الإشهار القانوني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية.
- وصل خلاص المعلوم الموظف على الرخصة.
- نسخة من عقد كراء مسجل أو من سند ملكية المحل أو المحلات المخصصة لتعاطي النشاط.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- مضمون من حالة الترسيم بالسجل الجبائي.
- شهادة كفاءة مهنية خاصة بكل عون في مجال النشاط المنتدب من أجله مسلمة من مركز تكوين مختص تابع لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.
- شهادة في المطابقة من حيث شروط الوقاية للمحل أو المحلات المزمع استغلالها مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف والحصول على وصل في مقابل ذلك	- مركز الأمن أو الحرس الوطني.	- بالنسبة للموافقة المبدئية : شهران من تاريخ إيداع الملف.
- عند الحصول على الموافقة المبدئية يتعين الإدلاء بالوثائق التكميلية.	- منطقة الأمن أو الحرس الوطني.	- بالنسبة للموافقة النهائية : شهران من تاريخ الإدلاء بالوثائق التكميلية.
	- الإقليم.	
	- الولاية.	
	- إدارة التراتيب.	

مكان إيداع الملف
المصلحة : مركز الأمن أو الحرس الوطني مرجع النظر الترابي لمقر العمل لطالب الرخصة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مركز الأمن أو الحرس الوطني مرجع النظر الترابي لمقر العمل لطالب الرخصة.

أجل الحصول على الخدمة
- بالنسبة للموافقة المبدئية : شهران من تاريخ إيداع الملف.
- بالنسبة للموافقة النهائية : شهران من تاريخ الإدلاء بالوثائق التكميلية.

المراجع التشريعية والترتيبية
- القانون عدد 81 المؤرخ في 3 أوت 2002 المتعلق بممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص كيفما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008.
- الأمر عدد 1090 المؤرخ في 13 ماي 2003 المتعلق بضبط الصيغ والإجراءات والمعاليم الموظفة على تسليم رخصة لممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.
- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 11 جوان 2003 المتعلق بضبط مواصفات زي الأعوان المباشرين للأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة.
- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 11 جوان 2003 المتعلق بضبط أنموذج البطاقة المهنية الواجب حملها من قبل الأعوان المباشرين للأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.
- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 11 جوان 2003 المتعلق بضبط برنامج تكوين الأعوان المبتدئين لمباشرة المهام المتصلة بالأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص وشروط إسناد شهادة الكفاءة المهنية.

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 00 بتاريخ)

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مجال الخدمة : رخص تتعلق بأنشطة مختلفة.

موضوع الخدمة : إسناد رخصة نقل العملة والمجوهرات والمعادن الثمينة وحراستها عند الشحن والتفريغ وإلى غاية تسليمها الفعلي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون تونسي الجنسية منذ خمس سنوات على الأقل.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم تسبق إدانته بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو من أجل جنحة بسبب ارتكاب إحدى جرائم الارشاء أو الاختلاس أو السرقة أو التحيل أو التدليس أو الزور أو خيانة مؤتمن أو الاعتداء بما ينافي الحياء أو بسبب ارتكاب إحدى الجرائم المنظمة أو جريمة إرهابية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون مسجلاً بالسجل التجاري.
- ألا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس.
- ألا يكون موضوع تحجير بمقتضى حكم بات فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر.
- ألا يمارس نشاطاً مهنياً آخر أياً كان نوعه.

الوثائق المطلوبة

* للموافقة المبدئية :

- بطاقة إرشادات يقع سحبها من المصالح المعنية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.
- شهادة في عدم الإفلاس لطالب الرخصة ذاتا طبيعية كان أو معنوية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر عند إيداع الملف.
- شهادة في عدم التحجير فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر.
- مشروع العقد التأسيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية التي هي بصدد التكوين أو العقد التأسيسي ذاته بالنسبة إلى الذوات المعنوية المكونة قانوناً.
- القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين للذوات المعنوية ولرؤسائها المديرين العامين ومديرها العامين أو وكلائها والمديرين العامين المساعدين ولرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الإدارة الجماعية مع بيان لتوزيع حصص الشركاء في رأس المال.
- قائمة اسمية في الأعوان المزمع انتدابهم تتضمن التنصيص على اسم ولقب كل عون وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وحالته العائلية والصحية ومستواه التعليمي وعنوانه.

* للموافقة النهائية :

- نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية مصحوبا بمضمون من الإشهار القانوني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداها صادرة باللغة العربية.

- وصل خلاص المعلوم الموظف على الرخصة.
- نسخة من عقد كراء مسجل أو من سند ملكية المحل أو المحلات المخصصة لتعاطي النشاط.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- مضمون من حالة الترسيم بالسجل الجبائي.
- شهادة كفاءة مهنية خاصة بكل عون في مجال النشاط المنتدب من أجله مسلمة من مركز تكوين مختص تابع لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.
- شهادة في المطابقة من حيث شروط الوقاية للمحل أو المحلات المزمع استغلالها مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية.
- نسخة من شهادة تسجيل العربة تكون مهينة ومعدة خصيصا لهذا الاستعمال ومصادق عليها من قبل المصالح المعنية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف والحصول على وصل في مقابل ذلك - عند الحصول على الموافقة المبدئية يتعين الإدلاء بالوثائق التكميلية.	- مركز الأمن أو الحرس الوطني. - منطقة الأمن أو الحرس الوطني. - الإقليم. - الولاية. - إدارة الترتيب.	- بالنسبة للموافقة المبدئية : شهران من تاريخ إيداع الملف. - بالنسبة للموافقة النهائية : شهران من تاريخ الإدلاء بالوثائق التكميلية.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مركز الأمن أو الحرس الوطني مرجع النظر الترابي.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مركز الأمن أو الحرس الوطني مرجع النظر الترابي.

أجل الحصول على الخدمة
- بالنسبة للموافقة المبدئية : شهران من تاريخ إيداع الملف. - بالنسبة للموافقة النهائية : شهران من تاريخ الإدلاء بالوثائق التكميلية.

المراجع التشريعية والترتيبية
- القانون عدد 81 المؤرخ في 3 أوت 2002 المتعلق بممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص كيفما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008. - الأمر عدد 1090 المؤرخ في 13 ماي 2003 المتعلق بضبط الصيغ والإجراءات والمعاليم الموظفة على تسليم رخصة لممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص. - الأمر عدد 852 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أبريل 2008 المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص المعلوم الموظف على عمليات الشحن والنقل والتفريغ المتعلقة بالعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة التي تتم تحت حماية ويمرافقة الوحدات الأمنية. - قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 11 جوان 2003 المتعلق بضبط مواصفات زي الأعوان المباشرين للأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة. - قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 11 جوان 2003 المتعلق بضبط أنموذج البطاقة المهنية الواجب حملها من قبل الأعوان المباشرين للأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص. - قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 11 جوان 2003 المتعلق بضبط برنامج تكوين الأعوان المنتدبين لمباشرة المهام المتصلة بالأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص وشروط إسناد شهادة الكفاءة المهنية.